محكمة الـ الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٤/١٧٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايز حمارنة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد المحـادين، هاني قاقيش، د. فـؤاد الدرادكة، زاهـي الشلبي

المميـز :- أحمد نمر محمود أبو رقعة/ وكيله المحامي جميل الشريف.

المميز ضده :- خميس سالم درويش أبو رقعة/ وكيله المحامي أحمد قدورة.

بتاريـخ ٢٠١٤/٢/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـم (٢٠١٣/١٦٦٥٠) تـاريخ ٢٠١٣/٧/٩ والقاضي بفسخ الحكم في الشق المتعلق ببدل العطل والأعياد الدينية وبالوقت ذاته الحكـم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٥٠) ديناراً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠١٢/٤٠٠٠) تاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ فيما عدا ذلك بمواجهة المستأنف وبحدود استئنافه وعدم الحكم بأية مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمتا الموضوع باعتبار أن المميز ضده كان يعمل بموجب عقد غير محدد المدة بالرغم من أن المميز قد تقدم بعقود عمل خطية تفيد بأن المميز ضده كان يعمل لديه بموجب عقود محددة المدة .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف حينما قررت بأن المميز ضده كان يتقاضى أجـــراً يوميـــاً (١٥) دينار بناء على أقوال الشهود في حين أن الشهود ذاتهم قد أقروا بـــأن المبلـــغ الذي كان يتقاضاه المميز ضده شامل كامل ساعات العمل.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميز ضده بمبلغ ثمانمئة وعشرة دنانير وذلك كبدل عمل أيام الجمع في حين أن المميز ضده لم يكن يعمل في أيام الجمـــع وأن المميـــز ضده كان يعمل مياومة لقاء أجر يومي .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميز ضده ببدل العمل الإضافي في حين أن بينـــة الجهة المميزة وبينة الجهة المميز ضدها أشارت إلى أن المميز ضده قد اتفـــق مـــع المميز على ساعات العمل الإضافية الإجبارية وأن المميز ضده كان يتقاضى الأجـــر الأساسي وأجره عن بدل عمل إضافي أربع ساعات .

٥- أخطأت محكمتا الموضوع بإلزام المميز ببدل العمل الإضافي في حين أن عقود العمل المقدمة في الدعوى قد اشتملت على أن المميز ضده يعمل لمدة أثنا عشر ســـاعة أي بواقع أربع ساعات عمل إضافي إجباري لقاء أجر شامل ساعات العمـــل الأساســـي وساعات العمل الإضافي.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف في معرض ردها على السبب الثامن من أسباب الاستئناف بفسخ قرار الحكم فيما يتعلق بأن المميز ضده لم يكن يعمل إضافياً في أيام الجمع مما كان يتوجب استبعاد هذه الأيام من العمل الإضافي في حين قررت محكمة الاستئناف فسخ القرار المستأنف عن السبب الرابع فقط وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

٧- أخطأت محكمتا الموضوع باحتساب بدل ساعات العمل الإضافي عن آخـــر ســـنتين بواقع (٧٣٠) يوماً دون حسم أيام الجمع من تلك الأيام .

٨- أخطأت محكمتا الموضوع بإلزام المميز بالحقوق العمالية دون مراعاة أن المميز ضده لم يكن يعمل في شهر رمضان ودون حسم الحقوق في ذلك الشهر من بدل أعياد وأيام جمع وبدل عمل إضافي .

٩- أكدت البينات المقدمة في الدعوى بأن المميز ضده لم يكن يعمل في شهر رمضان ولم تراعِ محكمتا الموضوع ذلك في القرار.

١٠- أخطأت محكمتا الموضوع بإلزام المميز ببدل مكافأة نهاية الخدمة بالرغم من أن المميز ضده كان يعمل بموجب عقد محدد المدة .

١١- أخطأت محكمتا الموضوع بالالتفات عن البينة الخطية المقدمة من الجهة المميزة.

١٢- أخطأت محكمتا الموضوع بالإشارة إلى وجود تناقض ما بين اللائحة الجوابية المقدمة من الجهة المميزة وعقود العمل في حين إن اللائحة الجوابية لم تتناقض مع العقود .

١٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الرد على السبب الثالث عشر من أسباب الاستئناف والمتضمن الطعن بإلزام الجهة المميز ضدها بمبلغ (١٧٣) ديناراً بدل أتعاب محاماة.

١٤- أغفلت محكمتا الموضوع عقود العمل المحددة المدة المقدمة كبينة للجهة المدعى عليها في هذه الدعوى كما أغفلت البينة الشخصية.

١٥- أغفلت محكمتا الموضوع كشف بينات المؤمن عليه الصادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والتي تشير إلى أن المميز ضده مشمول بمظلة الضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٣/١.

١٦- إن تجديد عقد العمل خطياً يبقيه من العقود المحددة المدة لكل سنة جديدة ولا يجعله من العقود غير محددة المدة.

١٧- إن الأجر الوارد بآخر عقد عمل عمل به المميز ضده كانت تشتمل على أجرة يومية مقدارها ستة دنانير ومبلغ (٤,٥) بدل عمل إضافي ومبلغ (٣,٥) دينار وهي

دفعة من بدل عمل المميز ضده بأيام العطل والمواصلات وبدل عمل إضـــافي وأن بدل العمل الإضافي لا يعتبر من الأجر .

لهـــــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمـــداولـــة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي خميس سالم درويش أبو رقعة/ وكيلاه المحاميان طلب شاهين وأحمد قدورة كان بتـــاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ قد تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٢٩٠٥) لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليه أحمد نمر محمود أبو رقعة للمطالبة بحقوق وأجور عمالية مقدرة بمبلغ (١٦٨٩٠) ديناراً **على سند من القول** :-

أولاً:- عمل المدعي لدى المدعى عليه بوظيفة محاسب ومعد الفطائر (الساندويشات) منذ تاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠ وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٨/١ وقد كان آخـــر راتـــب تقاضـــاه المدعي مبلغ (١٥) ديناراً يومياً.

ثانياً:- أثناء فترة عمل المدعي لدى المدعى عليه كان يعمل من الساعة السادسة صـــباحاً ويستمر عمله حتى الساعة الثامنة مساءً أي بمعدل ست ساعات عمـــل إضـــافي يومياً بالإضافة إلى عمله في أيام العطل والأعياد القومية والدينية والرسمية التي كان يعملها ولم يكن يتقاضى عنها بدلاً ولم يكن يتقاضى بدل أيام الجمع.

ثالثاً:- بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١ فوجئ المدعي بقيام المدعى عليه بفصله من العمل دون سابق إنذار ودون سبب مشروع الأمر الذي يشكل فصلاً تعسفياً للمدعي.

رابعاً:- نتيجة فعل المدعى عليه فقد ترصد للمدعي الحقوق والأجور العمالية التالية:-

١- مبلغ (١٥٦٠) ديناراً بدل العطل الأسبوعية .

٢- بدل عمل إضافي بواقع ٦ ساعات يومياً مبلغ (٦٧٥٠) ديناراً .

٣- بدل إشعار (٤٥٠) ديناراً .

٤- بدل فصل تعسفي (١٣٥٠) ديناراً مع احتفاظ المدعي بالمطالبة بالحد الأعلـــى لبـــدل الفصل التعسفي .
٥- (٦٣٠) ديناراً بدل الإجازات السنوية البالغة (٤٢) يوماً .
٦- بدل عمل أيام العطل الدينية والرسمية والقومية (٤٥٠) ديناراً.
٧- مبلغ (٥٧٠٠) دينار بدل مكافأة نهاية الخدمة .

خامساً:- طالب المدعي المدعى عليه بالمبالغ الـــواردة أعـــلاه والبالـــــــغ مجموعهـــا (١٦٨٩٠) ديناراً إلا أنه ممتنع عن السداد وما زال.

باشرت محكمة صلح حقوق الزرقاء النظر بالدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ قرارها المتضمن :-
إلزام المدعى عليه بتأدية ما يستحقه بدل حقوق عمالية عن فترة عمل المدعي لديه بحدود ما اثبت أعلاه البالغ (٦٥٥٣) ديناراً والفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبـــة الواقع في ٢٠٠٩/٨/١٦ وحتى السداد التام، وإلزام المدعي بمبلغ (١٧٣) ديناراً أتعـــاب محاماة بعد إجراء التقاص وتضمين المدعى عليه المصاريف.

لم يقبل المدعى عليه بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالقرار الـــصادر عنهـــا استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن وأصدرت بتـــاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ قرارها رقم (٢٠١٢/١٥٢٢٧) ويتضمن :-
فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول على ضوء ما بيناه وإصدار القرار المناسب.

بعد الفسخ والإعادة قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمـــة صـــلح الزرقـــاء بـــالرقم (٢٠١٢/٤٠٠٠) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ قرارها المتضمن :-
إلزام المدعى عليه بتأدية ما يستحقه المدعي بدل حقوق عمالية عن فترة عملـــــه بحدود ما أثبت أعلاه البالغ (٦٥٥٣) ديناراً والفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبـــة الواقع في ٢٠٠٩/٨/١٦ وحتى السداد التام وإلزام المدعي بمبلغ (١٧٣) دينـــاراً أتعـــاب محاماة بعد إجراء التقاص وتضمين المدعى عليه المصاريف .

لم يقبل المدعى عليه المستأنف بقضاء محكمة الدرجة الأولـــى فطعـــن بـــالقرار الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تـــدقيقاً وأصـــدرت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ قرارها رقم (٢٠١٣/١٦٦٥٠) ويتضمن :-
فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالحكم ببدل العطل والأعياد الدينية وفي الوقـــت ذاتـــه الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٤٥٠) ديناراً بدل عمـــل خـــلال الأعيـــاد الدينيـــة والرسمية وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك بمواجهة المستأنف وبحدود استئنافه وعدم الحكم بأية مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المدعى عليه المستأنف (المميز) بالقرار الاستئنافي المشار إلـــى منطوقـــه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ وحيث إن كتاب قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف يشير إلى عدم تبلغ وكيل المميز الحكم الاستئنافي فيكون التمييز مقدماً على العلم.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميـــز ضـــده) لائحـــة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية.

<u>ورداً على أسباب الطعن :-</u>

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمتي الاستئناف والصلح باعتبار أن المميز ضده كان يعمل بموجب عقد غير محدد المدة بالرغم من أن المميز قد تقدم بعقود عمـــل خطية تفيد بأن المميز ضده كان يعمل لديه بموجب عقود محددة المدة .

إن عقد العمل المحدد المدة، هو العقد الذي يتفق طرفاه على تحديد نهايته بواقعـــة مستقبلية محققة الوقوع لا يتوقف على إرادة أحد الطرفين ولا عبرة في تكييف العقد بأنه محدد المدة أو غير محدد المدة بطريقة أداء الأجر، فأداء الأجـــر وفقاً لوحـــدة زمنيـــة (اليوم، الأسبوع، الشهر) لا يدل على أن العقد قد أبرم لهـــذه المدة بل لابـــد أن يتـــضمن العقد ما يدل على أن طرفيه حدّدا أجلاً معيناً لنهايته وعلى ضوء العقود المبرزة والفتـــرة التي عمل فيها المميز ضده لدى المميز فإن العقد يعتبر من العقود غير محددة المدة ممـــا يتعين رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس التي ينعى فيها الطاعن علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها حينما ردت على سببي الاستئناف الأول والثاني بأن المميز ضده كـــان يتقاضى أجراً يومياً (١٥) ديناراً بناءً على أقوال الشهود، وفي إلزام المميز ضده بمبلـــغ (٨١٠) دنانير بدل عمل أيام الجمع وبإلزامه ببدل العمل الإضافي علماً بأن الطرفين اتفقا على ساعات العمل الإضافية الإجبارية بالإضافة إلى أن عقود العمل التي لم ينكر المميز ضده توقيعه عليها قد اشتملت على أنه يعمل لمدة اثني عشر ساعة.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على سببي الطعـــن الأول والثاني لديها قد أشارت إلى البينات التي ركنت إليها محكمة الدرجة الأولى وثبت لديها أن أجر المدعي اليومي هو (١٥) ديناراً وأن الأخذ بالبينات وترجيح بعضها علـــى الـــبعض الآخر هو من اطلاقات محاكم الموضوع، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فقد قنعت محاكم الموضوع من البينات المقدمة أن المميز ضده اســـتمر بالعمل لدى المدعى عليه من عام ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٩ بشكل متصل وبالتالي فإن الحكم له بأجر يوم العطلة الأسبوعية يتفق وأحكام المادة (٦٠) من قانون العمل.

ومن ناحية ثالثة نجد إن الثابت من البينات أن المميز ضده كان يعمل لدى المميـــز مـــن الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءً أي بمعدل أربع ساعات عمل إضافي لم يتقاضَ عنها أجراً وأن عبء إثبات دفع مستحقات العامل تقع علـــــى صاحب العمـــل ولما لم يتقدم بالبينة فإن الحكـــــم له ببدل العمل الإضافي يتفق وأحكـــــــام المـــواد (٥٦ و٥٧ و٥٩) من قانون العمل الأمر الذي يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف حينما قررت وفي مـــتن قرارهـــا على الصفحة الثامنة وفي ردها على السبب الثامن من أسباب الاستئناف فسخ قرار الحكم فيما يتعلق بأن المميز ضده لم يكن يعمل أضافياً في أيام الجمع مما كان يتوجب اســـتبعاد هذه الأيام من العمل الإضافي، كما أنها جانبت الصواب حينما احتسبت بدل ساعات العمل الإضافي عن آخر سنتين بواقع (٧٣٠) يوماً دون حسم أيام الجمع عن تلك الأيام .

وفي ذلك نجد من رجوعنا إلى رد محكمة الاستئناف على السبب الثامن من أسباب الطعن الاستئنافي، أنها ذكرت ((.....وحيث تجد محكمتنا أن المدعي لم يكن يعمل أيـــام الجمع حسبما توصلنا إليه وتوصلت إليه أيضاً محكمة الدرجة الأولى وبالتالي لـــم يعمـــل إضافياً في أيام الجمع، كما كان يتوجب استبعاد هذه الأيام من العمل الإضافي والبالغـــة ٥٤ يوماً ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها مستوجباً الفسخ من هذه الناحية)).

إلا أننا مع ذلك لم نجد في منطوق الحكم الذي خلصت إليه محكمة الاستئناف مـــا يشير إلى فسخ حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق باستبعاد (٥٤) يوماً من أيام العمل الإضافي، أي أنها لم تفسخ الحكم من هذه الناحية، مما يجعل هذين السببين واردين علـــى قرارها المطعون فيه ويوجبان نقضه.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعـــن نقـــرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضـــى القانوني.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٤ شـــعبان سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٦/١٢م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك